

إدارة المخاطر الائتمانية في عملية منح القرض الاستهلاكي من خلال آلية الرقابة على البنك

Manage credit risks in the consumer lending process through the bank's supervisory mechanism



ط.د سهام خامر^{*1}

¹ جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

sihem2562@live.fr

أ.د جيلالي عجة²

² جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

d.adja@univ-alger1.dz

تاريخ النشر: 2025/12/28

تاريخ القبول: 2025/12/18

تاريخ الارسال: 2025/10/01

ملخص: إدارة المخاطر الائتمانية في عملية منح القروض الاستهلاكية تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات ملائمة لضبطها، حيث تشكل هذه المخاطر عائقا أمام القرار الائتماني. لذا كان من الضروري إلزام المتعاملين مع مانح الائتمان (البنوك والمؤسسات المالية) بتقديم الضمانات اللازمة عند تلقيهم القروض. فعلى المقرض القيام بالتحليل الائتماني في تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، والتعهدات في توضيح الشروط التي يجب على المقترضين الوفاء بها لتجنب التخلف عن السداد، هؤلاء الذين تقوم المصارف والمؤسسات المالية بالتنوع قصد توزيع مخاطر قروض على مختلف المقترضين، ومن تم تخفيف الخسائر المحتملة. حيث أصبح الإقراض المصرفي في مجال الاستهلاكي هو من بين العمليات الأساسية لعمل المصارف الى جانب النشاطات البنكية المالية الأخرى كقبول الودائع.

الكلمات المفتاحية: الائتمان، المخاطر، القرض الاستهلاكي، إدارة المخاطر، الرقابة، المقرض، المقترض.

تصنيف جال: E.440 ; E580.

Abstract: Managing credit risks in the consumer lending process requires appropriate measures and procedures to control them, as these risks pose a significant obstacle to credit decisions. Therefore, it is necessary to require those dealing with credit providers (banks and financial institutions) to provide the necessary guarantees when receiving loans. The lender must conduct a credit analysis to assess the creditworthiness of borrowers, and undertake undertakings to clarify the conditions that borrowers must meet to avoid default. These are the ones that banks and financial institutions diversify in order to distribute loan risks among different borrowers. Potential losses are thus mitigated. Consumer banking lending has become one of the core operations of banking, along with other financial banking activities such as accepting deposits.

key words: Credit, Risk, Consumer Credit, Risk Management, Control, Lender, Borrower

JEL classification: E.440 ; E580.

* ط.د سهام خامر

.مقدمة:

بما أن أهمية معاملة من المعاملات مردها الحاجة اليها ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منها، وكلما اتسع نطاق التعامل بها وكثر اللجوء اليها ودورها في الوفاء بمطالب الفرد والجماعة وتحقيق الغرض المستهدف منها، وكلما اتسع نطاق التعامل بها وكثر اللجوء اليها، وصار استعمالها من قبل الفرد والجماعة، لتلبية حاجات عامة وخاصة، كلما دل ذلك على عمق المصلحة فيها واهتمام الباحثين والمشرعين بشأنها مثلما هو الامر بالنسبة للائتمان المصرفي الذي اصبح المنفذ الوحيد لجمهور المستهلكين للحصول على القروض الاستهلاكية قصد تلبية حاجياتهم وتسديد متطلباتهم اليومية الشخصية والتي لا يمكنهم مواجهتها عبر الادخار الشخصي. فحاجة الافراد الدائمة لتلبية وتغطية متطلباتهم الخاصة و الفورية والمستعجلة يؤدي بهم الى البحث عن سبل تمويلية نقدية فورية لذلك، فكان القرض المصرفي هو أقدم وأبسط صور الائتمان المصرفي وفيه تسلم النقود مباشرة الى العميل او تقييد في جانب الدائن لحسابه، والعلاقة العقدية التي تجمعهما يتضمن محل القرض مع بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد ، كما يكون مثقلا بتأمينات أو غير مضمونا بها كما في حالة كرامة امانة ويسار العميل لذا لا بد من تكريس الحماية لطرفي عقد الائتمان المصرفي في اطار منح القرض الاستهلاكي، وليس فقط للمستهلك المقترض باعتبار ان مانح الائتمان هو بدوره مهدد بالمخاطر هاته العلاقة التعاقدية وان كان تاجرا مهنيا.

فالائتمان المصرفي الاقراض ارضية خصبة لتواجد وتمركز المخاطر التي تهدد هاته العملية الائتمانية الاستهلاكية ومن تم تهدد مصالح الأطراف المتعاقدة (المقرض والمقترض) لذا سعى المشرع الجزائري مثله مثل جل التشريعات المقارنة من اجل الحد من هاته المخاطر وحماية لمصالح الاطراف المساهمة في العملية الائتمانية المصرفية في منح القروض الاستهلاكية لتدخل بتأثيرها من خلال وضع سياسة لأدارتها مما يدفعنا الى التساؤل الى مدى توفيق المشرع الجزائري في إدارة المخاطر الائتمان المصرفي في عملية الإقراض الاستهلاكي باستعماله لأسلوب الرقابة على البنوك؟

للإجابة على هذه الإشكالية المكونة لدراستنا في هذا المقال، اين اعتمدت عل المنهج التحليلي والوصفي، بغرض تحديد المفاهيم الأساسية المكونة لهذه الدراسة من خلال المبحث الأول من الخطة المنتهجة في ذلك والمعنون بالنظرية العامة للائتمان المصرفي في عملية منح القروض الاستهلاكية، ثم ننتقل الى المبحث الثاني الذي يمثل جزء من الخطة المتبعة في هذا الصدد المتعلق بأسلوب الرقابة على البنك كآلية لتخفيف او محاولة تجنب بموجها المخاطر ومن تم الخسائر والاضرار الملحقة بمالح كلا طرفي العلاقة التعاقدية الاقراضية الاستهلاكية، والمعنون بالرقابة على المصرف

1. المبحث الأول: النظرية العامة للائتمان المصرفي

نتناول من خلال هذا المبحث تحديد لمعنى الائتمان المصرفي وبعض المفاهيم الأساسية المتصلة بعملية الائتمان في منح القرض الاستهلاكي، منها القرض الاستهلاكي، والبنك، تحديد معنى المخاطر وادارتها. ثم نشأته والعناصر المكونة له، وذلك من خلال المطلبين المكونين له.

1.1 المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي:

نتطرق أولا الى تعريف الائتمان المصرفي مدام المصرف يشكل الطرف الأساسي في العلاقة الائتمانية التعاقدية الاقراضية الاستهلاكية، ثم ننتقل الى ضرورة تحديد معنى كل من العناصر الأساسية المكونة لهاته العلاقة او العملية المصرفية الائتمانية من خلال الفرع الأول المكون لهذا المطلب، ثم ننتقل الى الفرع الثاني منه اين نتناول نشأته والعناصر التي تقوم عليها إدارة المخاطر في تلك العلاقة الائتمانية للاقتراض الاستهلاكي.

الفرع الأول: تعريف الائتمان المصرفي

إن اعطاء تعريف للائتمان المصرفي من خلال تحديد أولا معنى الائتمان ثم المصرف او البنك فيكون ذلك كالآتي:

أولا-تعريف الائتمان:

فيكون تعريفه كالآتي:

1-تعريف الائتمان لغة:

هو ان يأتمن شخص او فلان وهو مؤتمن على المفعول مؤتمن ، بوضع الثقة فيه وجعله أمينا على شيء ما (نقود او غيرها)(منظور، 2002، صفحة 22)

cre في اللاتينية وهي تركيب لاصطلاحين Credo فهو ناشئ عن عبارة crédit اما الائتمان باللغة الإنجليزية وهي أضع، فالمصطلح إذا يعني أضع الثقة. (نوال، 2015-2016، صفحة 30) وهي الثقة

2-تعريف الائتمان اصطلاحا:

يعرف الائتمان على الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين في وقت محدد ، فالائتمان يقوم على أساس الثقة والأمانة من الطرف الحاصل عليه مما يستوجب عليه بعد مرور فترة من الزمن بين التسليم او الإقراض والتسديد الالتزام برد مبلغ القرض والفوائد التي عليه للمقرض (حشيش، 2004 ، صفحة 147/148)

كما يعرف بانه العملية مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة مساوية لها مضافا اليها مبلغ آخر يسمى الفائدة. وعليه يكون الائتمان المصرفي هو تلك الثقة التي يولمها المقرض لطالب الائتمان سواء اكان طبيعيا ام معنويا، بان يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد(الباقي، 2016، صفحة 148/147) ووفقا للمادة 68 من قانون النقد والقرض(الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26-08-2003) على وصفه بانه يشكل عملية القرض، في مفهوم هذا الامر، كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما او يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع، كضمان الاحتياطي او الكفالة او الضمان. وتعتبر من بين عمليات قرض مثلا عمليات الايجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات القرض الايجاري.

ثانيا-تعريف المقرض:

وغالبا ما يكون البنك او المؤسسة المالية وهي طرف عفي العلاقة التعاقدية الاقراضية الاستهلاكية. وتعرف البنوك على انها مؤسسة تقوم بعملية الائتمان أي تقوم بالقروض والاقتراض (شواربي، 2002، صفحة 120/119) ويقول فيها الاقتصاديون هي مشروع رأسمالي هدفها تحقيق الأرباح بأقل التكاليف وذلك بتقديم خدمات مصرفية وانشاء نقود ودائع (الوادي، 2010، صفحة 100 وما يليها) و (القادر، 2010، صفحة 72) كما تعرف على انها تقوم بدور أساسي في جمع النقود الفائضة المستودعة لديها من قبل الخاص والعام (أي الافراد أو الحكومات) وتتخذ أشكال متعددة ومتنوعة منها شكل الودائع، وتكون مدينة بها وتقوم باستخدامها في عمليات مختلفة اما البعض الكتاب عرف البنك بانه المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها.

اما التعريف التشريعي فكان غائب من جهة المشرع الجزائري وغيره من المشرعين فلم يعطي تعريف قانوني للبنك بل يفهم من خلال تعداد الاعمال المصرفية لهذا الأخير التي تطرق لها قانون رقم 86-12 المعدل والمتمم (القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم المتعلق بنظام البنوك والقروض)، وكانت المادة 9 المعرفة لبنك الجزائر في الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي هو أي بنك الجزائر على انه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الماليين وهو ذو طبيعة تجارية، يخضع في تعامله لقواعد المحاسبة التجارية .

والمؤسسات المالية مانحة الائتمان: عرفها الاقتصاديون على انها منشأة اعمال تجمع بين أصولها المالية وبين خصومها أيضا المالية ، فهي تقدم اعمالا مصرفية مالية هامة لجمهور المستهلكين منها منح القروض للعملاء، وتستثمر في أوراق مالية، بالإضافة الى تشكيلة من الخدمات الأخرى مثل التأمين وخطط التقاعد وغيرها (الدوري، 2003، صفحة 34 وما يليها) حيث المشرع الجزائري وفق الامر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، خول لهذه المؤسسات المالية

صلاحية القيام بالعمليات المصرفية الائتمانية الاستهلاكية مثلها مثل البنوك باستثناء بعض الصلاحيات التي تنفرد بها المصارف وحدها مثل تلقي الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف الزبائن. ومن تم لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية في الامر 11-03 بذاتها وانما عرفها بوظيفتها وفق المادة 71 منه. وان المادة 93 منه الزم المحافظ بمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينتين على ان يتم نشر هاتين القائمتين كل سنة في الجريدة الرسمية وكذا نشر كل تعديل لها وفقا لنفس الاشكال.

ثالثا-تعريف المقرض:

ذكر بعدة مصطلحات منها مصطلح الخواص، المستهلك المقرض، العميل، الزبون. المهم ان الامر يتعلق بالمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية الائتمانية الاقراضية الاستهلاكية، ومن تم يكون المستهلك كل شخص يقتني سلعة او بضاعة للاستعمال الشخصي كما هو منصوص عليه في المادة 9/2 المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش

رابعاً-تعريف إدارة المخاطر:

تنوعت التعاريف حول مصطلح إدارة المخاطر، إلا أنها اجتمعت حول فكرة واحدة تظهر جل التعاريف المطروحة تقريباً في هذا الصدد أن إدارة المخاطر في مجال منح القروض الاستهلاكية أو غيرها تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحثية وتتطلب إدارة المخاطر ومجابهتها إلى اكتشاف الخطر أولاً ثم تحليله وقياسه وتحديدده ومن ثم انتقاء الوسائل المناسبة لمجابهته بأقل التكاليف (محمد، 2022، صفحة 94)

بهذا فإن إدارة المخاطر هي عملية تحديد، وقياس، وتحليل، وتقييم للأخطار المحتملة والمراقبة والمتابعة المستمرة لها، فهذه الأخطار عند حدوثها يجب السيطرة عليها بتجنبها أو تقليل أثرها أو نقلها وربما قبولها في بعض الحالات وفق خطط وأنشطة استجابة مناسبة لها. (الصيرفي، 2016، صفحة 18) والامر نفسه المطبق في مجال منح القرض الاستهلاكي للخواص في تعاقدهم مع المصارف لذات الغرض، فعقد القرض الاستهلاكي يكون محفوف بالمخاطر سواء بالنسبة للمستهلك المقترض بالنظر إلى مركزه الضعيف من حيث المعرفة والقوة المالية والقانونية والفنية وغيرها أمام الطرف المقرض صاحب المركز القوي والمتفوق في جميع الجوانب العقد أو غيرها، مما يجعل إرادته في التعاقد قد يشوبها عيب من عيوب الإرادة، خاصة وأن مجال منح القروض الاستهلاكية هي أرضية جد خصبة لممارسة الشروط التعسفية والاستغلال، ومن ثم يكون المستهلك عرضة مسترة ودائمة لتلك المخاطر التي تأثر على رضاه في التعاقد سلبياً. هذا إلى جانب المخاطر المتعلقة باندفاع هذا الأخير على تعاقد للحصول على قرض استهلاكي دون وعي أو تنوي منه مما يجعله يقع في عجز عن السداد القرض والفوائد المتعلقة به. بالإضافة إلى المقرض وأن كان في مركز القوة إلا أنه عرضة لمخاطر هذه العلاقة الائتمانية الإقراضية الاستهلاكية سواء كانت مخاطر داخلية أو خارجية، أو تلك التي تسبب فيها المقترض المستهلك نتيجة وقعه في المديونية الزائدة ومن ثم عجزه عن السداد مما يعود سلباً على مصالح البنك المقرض.

خامساً-تعريف القرض الاستهلاكي:

وإن كانت أغلب التشريعات لم تعطيه تعريفاً تآكيد ذلك للفقه والقضاء. ويمكن القول على أنه استثمار من قبل الاعوان الاقتصاديين في مجال الاستهلاك أو الإنتاج، فيكون بمثابة المساعدة المقدمة لجمهور المستهلكين خاصة والمستثمرين وغيرهم من طالبي الائتمان لتحقيق أغراض معينة تكون في الغالب تسديد متطلبات يومية من الحياة منها دراسية أو صحية مثلاً (نوال، 2015-2016، صفحة 31) وهناك من أعطى لمفهوم القرض بشكل عام معنى واسع باعتباره قائم على الائتمان والثقة فكانت القروض تلك قيمة ما وذلك يتحملها العبء بصفة مجزئة أو مقسطة (نوال م.، 2020-2021، صفحة 22) حيث أن قرض الاستهلاك التزام بين المقرض (بنك أو مؤسسة مالية) والمقترض (مستهلك أو غيره) أين يسم الطرف الأول أي المقرض للمقترض، نقوداً أو غيرها من المثلثات، بشرط أن يرد إليه المقترض في الأجل المتفق عليه، مقداراً يماثلها نوعاً وصفة (ناصر، 2013، صفحة 222).

الفرع الثاني: عناصر وأنواع القرض الاستهلاكي

يمكن ان تنشأ مخاطر الائتمان من مصادر مختلفة، مثل المقترضين الافراد، او الشركات، او الجهات السيادية، او الوسطاء الماليين، او المشاركين في السوق. ويمكن أيضا تصنيف مخاطر الائتمان الى أنواع مختلفة، مثل مخاطر التخلف عن السداد، او مخاطر التسوية، او مخاطر الدولة، او مخاطر التركيز، وفي هذا للائتمان المصرفي في عملية منح القروض الاستهلاكية عناصر يقوم عليها. هذا ما سنتطرق له من خلال هذا الفرع الثاني من المطلب.

أولاً: عناصر القرض الاستهلاكي

يجب ان يتوافر في الائتمان المصرفي أربعة عناصر أساسية لكي يعتبر ائتماناً، مدام هي المكونة له وهي: (الزبيدي، 2002، صفحة 18)

1-علاقة المديونية:

أي وجود دائن الذي عادة ما يكون البنك او المؤسسة المالية المقرضة (أي مانح الائتمان) ووجود مدين (المتلقي الائتمان) والذي يكون المستهلك المقترض او كما جاء في بعض النصوص القانونية باسم الخواص او العميل .

2-وجود الدين (المبلغ محل القرض):

وجود المبلغ المالي محل القرض أي الذي منحه الدائن للمدين مما يتعين على هذا الأخير رده الى الدائن، أي المصرف الذي منح بعد قبول طلب الائتمان مبلغ القرض الى المقترض في إطار الاستهلاكي الشخصي.

3-الاجل الزمن للدين:

ويعد من العناصر الأساسية في العملية الائتمانية الاقراضية ، باعتباره فضلاً عن انه يفرق بين المعاملات الفورية الآنية والمعاملات الائتمانية الآجلة، فهو من الشروط التي يقوم عليها عقد القرض الاستهلاكي ويميزه عن غيره من العقود. فعلى أساسه تقوم مسؤولية اطراف العقد وغيرها من الالتزامات وحتى الحقوق كحق المقرض في الفوائد التأخيرية مثلاً .

4-المخاطرة:

وهي احتمال عدم تسديد مبلغ القرض في ميعاد الاستحقاق او حتى بعده . فقد يقع المقترض مثلاً فيما يسمى بالمديونية المفرطة أو العجز المالي فلا يمكنه تسديد او رد مبلغ القرض ولا توابعه كالفائدة او العمولة (الزعيبي، 2000، صفحة 95) ورأينا لما كان البنك تجارياً بطبعه يضرب على المراهبة من خلال الأنشطة التي يتولها والعمليات المالية المصرفية التي يمارسها ما يجعل عنصر الفائدة سواء كان محدد القيمة بموجب القانون او اتفاقاً بين أطراف العلاقة الائتمانية، فانه احتمال كبير ان يقع تأخر في التسديد وان كان هذا لا يشكل مخاطرة كبيرة عن تلك التي لا يتم فيها السداد بسبب عجز المقترض لوقوعه مثلاً في المديونية المفرطة او الزائدة مما يسبب عجزه في الرد في ميعاد الاستحقاق او خارجه، فكانت المخاطرة لا تمس بمصالح المقرض فحسب بل وحتى المقترض أي كلا الطرفين.

ثانيا-أنواع الائتمان المصرفي:

تتعدد صور الائتمان المصرفي بالنظر الى تعدد المعايير التي يقوم عليها منها:

أولا-بحسب الغرض منه: وينقسم الى: (توفيق، 1987، صفحة 344/345)

1-ائتمان استثماري:

وهو ائتمان طويل الاجل وتلجأ اليه المؤسسات عادة من أجل توفير احتياجاتها من روس الأموال الثابتة كالأراضي مثلا وغيرها.

2-ائتمان تجاري:

ويكون عادة ائتمان قصير الاجل وتمثل الكمبيالات أحد صورها

3-ائتمان استهلاكي:

وهو كثير الطلب خاصة في قتنا الحالي، ويخص شريحة المستهلكين الذين لا يتمكنون من تسديد متطلباتهم الشخصية بادخارهم المالي لذا يلجؤون لطلب منحهم القروض من قبل البنوك والمؤسسات المالية مانحة الائتمان في هذا الصدد وهي التي تسمى بالقروض الاستهلاكية او الائتمان الاستهلاكي. منها تمويل تكاليف الدراسة او الصحية وغيرها.

ثانيا-حسب أجل الائتمان:

ويكون وفق اعتبار الزمن او المدة، وينقسم الى: (الحناوي، 1999، صفحة 294/295)

1-ائتمان قصير الاجل:

ويكون بغرض تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسات الصناعية والتجارية في فترة قصيرة قد لا تتعدى اثنتا عشر شهرا

2-ائتمان متوسط الاجل:

وتتراوح مدته المتوسطة الأجل او المدة بين سنة وخمسة سنوات ونجده كثيرا في مجال الاستهلاك لتغطية احتياجات الافراد في السلع الاستهلاكية.

3-ائتمان طويل الاجل:

هي القروض التي تزيد أجلها عن خمسة سنوات، وتمنح غالبا في تمويل العمليات ذات الطبيعة الرأسمالية الضخمة كبناء المصانع مثلا.. (الحناوي، 1999، صفحة 294)

ثالثا-بحسب شخصية متلقي الائتمان: وينقسم الى:

1-ائتمان خاص:

ويلتجا له كل من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لتحقيق سواء أغراض شخصية او استثمارية او غيرها.

2-الائتمان العام:

وهو الذي يجمع بين الدولة وهيئتها منها البنوك مانحة الائتمان للمستهلكين المقترضين.

رابعا-بحسب ضمان الدين: وينقسم الى: (الزعي، 2000، صفحة 80/81)

1- ائتمان شخصي:

و من خلاله يكتفي الدائن بالوعد الذي أخذه من المدين على عاتقه بإبراء ذمته في الاجل المحدد من خلال ثقته في تنفيذ عقد القرض الاستهلاكي مستندا في ذلك اعتبارات خاصة بالمقترض كحسن سيرته ، ومثانة وقوة مركزه او وضعه المالي.

2- الائتمان العيني:

ومن خلاله تكون قيمة الضمان المقدمة من المقترض أكبر من قيمة القرض نفسه، يكون في حالة مثلا الصفقات الكبيرة او الضخمة أو ذات المخاطرة.

2.1 المطلب الثاني: نشأة القرض الاستهلاكي وأساسه

اين نطرق في الأول الى القاء نظرة على نشأته ثم ننتقل الى النقطة الثانية والمتعلقة بأسسه وكل ذلك من خلال الفرعين المكونين لهذا المطلب.

الفرع الأول: نشأته

تعود فكرة الائتمان في منح القروض الى فكرة ظهور القرض في حد ذاته الى العصر الجاهلي حيث كان المقرض يستغل احتياجات المقرض ويستولي على ممتلكاته بطرية غير شرعية مثل عدم قدرة المقرض على تسديد الدين والفائدة سواء كانت النسبة كثيرة او قليلة. فنجد الديانات السماوية وهي اليهودية والنصرانية والإسلام، شرعت القرض الا انها جردته من الفائدة وجعلت منه نموذجا لعلاقة اجتماعية اقتصادية مثالية بين الانسان وأخيه الانسان، وهذه الطبيعة الإنسانية لموقف النصرانية والإسلام من القرض كعامل مبرأ من الربا والفائدة في كافة صورها فأننا نجده أيضا في نصوص التوراة قبل التحريف تحرم الربا في القرض في تعامل اليهود بين بعضهم البعض، وتبيحه في تعامل بين اليهودي وغير اليهودي(الصيرفي، 2016، صفحة 20/19). الا ان المجتمعات تغيرت نظرتها بما فرضته مستجدات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها عالميا ووطنيا فأصبحت جل المجتمعات تتعامل بالقروض بفائدة.

فلا شك في أهمية القرض، لحاجة الناس الى التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة، وتعدت من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية التي تفتضيها اعاشة او اعانة بعض أصناف من المجتمع، نقول تطورت هذه الحاجة، وبرزت في عصرنا الحالي الى احتياجات ضخمة واحتياجات عامة، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع، بل المجتمع كله، يلجأ الى القرض في احداث التنمية فأصبح كأداة لتمويل مشروعاته وتحقيق أهدافه التنموية، ومصالح أفراد في التقدم والرخاء.

حيث ضرورة تغطية متطلبات الحياة الضرورية للأفراد، جعلت من اللجوء الى طلب الائتمان الاستهلاكي مفهوما وملجأهم الوحيد الذي بإمكانه توفير لهم السيولة المالية لتلبية رغباتهم الشخصية ، وحتى انه في ذلك تنمية لسياسية الحكومة الاقتصادية بالإقراض وسيلة تمويل هامة في اقراض الغير وائتمانه.

حيث نشير الى ان القرض المصرفي هو أقدم وابسط صور الائتمان المصرفي وفيه تسلم النقود مباشرة الى العميل او تقيد في جانب الدائن لحسابه، والعلاقة العقدية التي تجمعهما يتضمن محلله القرض مع بيان الفوائد والعمولة وميعاد الرد. لذا في بحثي هناك مواقع منه اين اتحدث بكثرة على الحماية لطرفي عقد القرض الاستهلاكي وليس فقط للمستهلك المقترض باعتبار ان مانح الائتمان هو بدوره مهدد بالمخاطر هاته العلاقة التعاقدية وان كان تاجرا محترفا.

حيث ظهور البنوك بنمطها ووظائفها التقليدية الأولية من إيداع الودائع لديها، ثم انتقالها الى وظيفة توزيع الائتمان في المجال الاستهلاكي. فأصبحت تستقبل الودائع لتقوم باستخدامها في مجال الائتمان ومنح القروض .

حيث جعل من الإقراض النشاط الاساسي لعمل المصارف، ذلك لأن الإقراض المصرف لعملائه يعني انه قد وضع أرصدة سبق أن أودعن لديه موضع التشغيل، فالبنك يعد وحدة إنتاجية نتيجة تشغيل جزء هام من ودائعه، والاستفادة بالفرق بين سعر الفائدة الذي يدفعه لمودعيه وسعر الفائدة الذي يتقاضاه من عملائه المقترضين هؤلاء الذين تزايد اقبالهم على طلب القروض خاصة في المجال الاستهلاكي، حيث ان البنوك والمؤسسات المالية تلعب دورا هاما في دفع العجلة الاقتصادية الوطنية من خلال العمليات الاقراضية. مما يستدعي الانتباه الى قيمة وقدرة مانح الائتمان بالنظر الى الطرف المقابل له الذي لا يضاهيه لا في القدرة المعرفية ولا في الكفاءة المصرفية المالية، ولا حتى القانونية الفنية ولا غيرها من الكثير من الاعتبارات مما ينتج عنه عدم التكافؤ الوظيفي العقدي في مجال منح القروض الاستهلاكية. المهم ان الائتمان المصرفي أصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة، فإلى جانب وظيفته في قبول الودائع والمدخرات فهو يقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الاشكال. (الجندي، 1993، صفحة 3/2)

الفرع الثاني: أسس منح الائتمان

يتم منح القروض الاستهلاكية وفق قواعد متعارف ومتفق عليها، متمثلة في: (الباقي، 2016، صفحة 254)

أولا-توفر الأمان لأموال المصرف:

أي هناك اطمئنان وارتياح وثقة من طرف المقرض أي المصارف مانحة الائتمان الى المنشأة أو المتعامل معها من عملاء او زبائن او مستهلكين مقترضين التي سوف تحصل على الائتمان في منحها القرض الاستهلاكي، بانها سوف تحصل على المبلغ المقترض والفوائد الناتجة عنه عند حلول ميعاد الرد أي عند تنفيذ المقرض للالتزام في الرد في الميعاد المحدد.

ثانيا-تحقيق الربح:

باعتبار المصرف تجاري كما تم ذكره انفا بطبعه على اعتبار ان منحه للقرض الاستهلاكي مقابل ان يرد له مبلغ القرض مع فوائد عند حلول ميعاد المتفق عليه. مما يجعل حالة عجز المقرض عن سداد احدى المخاطر التي لا بد على المصرف او مانح الائتمان مواجهتها.

ثالثا-السيولة المالية:

وهي قدرة المصرف على تمويل بالمبالغ النقدية للأفراد، او حتى الأشخاص الاعتبارية، فقوة المصارف في مجال الائتمان ومكانتها تقيم من خلال قدرتها في التمويل سواء عن طريق الإقراض او غيره. ومن تم يمكن القول في الأخير ان كل مصرف له سياسته الائتمانية بعد مراعاة الأسس والمعايير التي تقوم عليه ادارته للمخاطر عند منح القروض الاستهلاكية، وذلك بعد تقييم مخاطر الائتمان، وتقييم الجدارة الائتمانية للمقترض او الطرف المقابل، واحتمالية التخلف عن السداد او الخسارة. يمكن ان يشمل تقييم مخاطر الائتمان أساليب وأدوات مختلفة، مثل التصنيف الائتماني، او التحليل المالي، او التحليل التدفق النقدي، او تقييم الضمانات، من خلال قياسه مخاطر الائتمان بتحديد حجم الخسائر المحتملة الى تنتج عن التعرض لمخاطر الائتمان. ويمكن ان يشمل قياس مخاطر الائتمان أطر ومعايير مختلفة، مثل الخسارة المتوقعة، او الخسارة غير المتوقعة، او القيمة المعرضة للخطر، او اختبارات الضغط، او كفاية رأس المال. ومن تم يكون تخفيف مخاطر الائتمان بتقليل تأثير او احتمالية خسائر مخاطر الائتمان. يمكن ان يشمل تخفيف مخاطر الائتمان استراتيجيات وتقنيات مختلفة، مثل التنوع، او التحوط، او الضمانات، او التوريق، او المشتقات الائتمانية. ومن اساليب المعتمدة من قبل المشرع الجزائري وجل التشريعات المقارنة ما يعرف بالرقابة وهو ما سوف نتناوله في المبحث الثاني من هذا المقال.

2. المبحث الثاني-الرقابة على البنوك

في سياق الحديث عن التزامات المقرض التي من بينها تتبع ملف المالي للعميل المقترض حتى لا يقع فيما يسمى بالمدىونية المفرطة وما ينجر عنها من عجزه عن التسديد، فضلا عن مراقبة التطورات السوق المالية لتحديد نسب الفوائد التي تتأثر بدورها بالتغيرات الاقتصادية، وحتى لا تقوم في نهاية المطاف مسؤولية المصارف المهنية المدنية او الجزائية لإخلاله بتلك الالتزامات، وارتكابه للأفعال الغير مشروعة في حق المقترض فيلحق به اضرار، كانت ممارسة الرقابة على موظفي البنوك وانشطتها مما يقلل من حدة المخالفات لواجباتهم المهنية البنكية، والتي تدخل بدورها في حيز المخاطر. فكان للآلية الرقابة كعنصر هام وفعال في تقليل من حدة مخاطر الائتمان المصرفي في مجال القروض الاستهلاكية. وهذا ما سوف نتعرف عليه أكثر من خلال المبحث الثاني من خطة هذا المقال. اين نتطرق في المطلب الأول المكون له الى ماهية الرقابة على المصرف كطرف مانح للائتمان في الوظيفة العقدية الائتمانية الاقراضية الاستهلاكية ثم ننتقل الى المطلب الثاني

1.2 المطلب الأول-ماهية الرقابة على البنوك

لما كانت الرقابة عبارة عن الآلية التي من خلالها تمارس على الموظفين بطريقة الية ، فانه تجدر الإشارة الى انه تم تعريفها من قبل العديد من الفقهاء ، الى درجة وان تعريفها تم اعتماده من قبل المشرع (فرع اول)، مبرزاً خصائصها التي قد تنفرد بها لوحدها (فرع ثاني).

الفرع الأول-تعريف الرقابة على البنوك:

حيث ان التوظيف المتعدد و المتشعب في استعمال مصطلح الرقابة يجعل من تحديد تعريفها صعبا ، لذا نكتفي بالتميز بين الرقابة الإدارية والرقابة المالية فان الأخيرة تعتبر من اهم أدوات الاشراف للرقابة الإدارية اذ ان المال هو محور المصارف في تعاملاتهم و أساس ممارسة وظائفهم مع الغير . والرقابة بمثابة سلطة الاشراف والتحقيق من أداء العمل وتنفيذ البرامج وفق الأهداف المنوطة بالتنظيم ووفق القواعد والإجراءات والتعليمات والاورام المنصوص عليها في هذا الشأن.(القادر، 2010، صفحة 298)

الفرع الثاني-خصائص الرقابة على البنوك:

وردت عدة خصائص اساسية ومتعددة للرقابة على البنوك سواء كانت رقابة خارجية ام داخلية وكلاهما يلعبان دور هام في تحديد نزاهة العمليات الائتمانية المصرفية الاستهلاكية مع المقترضين او المتعاملين مع المصارف بصفة عامة نذكر أهمها:(القادر، 2010، صفحة 216)

أولا-الوضوح:

ان كل التعليمات والتنظيمات الموضوعية لتطبيقها في المجال المصرفي تكون واضحة ومفهومة من قبل القائمين على تطبيقها أي من الموظفين البنك والمؤسسات المالية مانحة الائتمان، فهي بمثابة دليل للموظفين حتى يتم تأدية وظيفتهم بشكل سليم ونزيه بعيدا عن كل التجاوزات الغير القانونية.

ثانيا:التنظيم

حيث يتم من خلال وضع برنامج عمل حتى يتسنى تحقيق السير الحسن والتطبيق السليم للوظيفة المالية الائتمانية من قبل موظفي البنك.

ثالثا:الدقة

حيث ينطوي الجهاز الرقابي للمصارف على امكانيته في الحصول على جل المعلومات الخاصة بإدارة البنوك ومن ثم الحرص على تطبيقا لوظيفة الائتمانية بشكل المقرر قانونا ووفق ما هو متعارف عليه بنكيا ، مع الحرص من خلال عملية الرقابة المطبقة على هذه الأخيرة المحافظة على المعلومات المخزنة والمسجلة عن العملاء المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية والا وجدت نفسها امام جريمة إفشاء السر المصرفي المهني ومن ثم فقدان مركز الثقة لديها في نظر المتعاملين معها.

وفكان لا بد من ممارسة الرقابة باستمرار لتفادي المخالفات من قبل الموظفين المصرف وتحقق الهدف المراد من العملية الائتمانية بشكل الصحيح الذي يرضي جميع اطراف تلك العلاقة المالية الاقراضية الاستهلاكية.

رابعا:المرونة

حيث تتوافق وتتماشى مع التغيرات التي يمكن ان يتعرض لها سير العمل المصرفي.

خامسا: الموضوعية

حيث انها لا تهدف لإرضاء المصالح الشخصية والاعتبارات الذاتية للموظفين والعاملين بالإدارة، باعتبار ان الاساليب والادوات الرقابية لما تتكون شخصية فهذا يؤثر سلبا على الحكم والأداء، مما يجعل النتيجة غير سليمة، فينعكس بذلك سلبا على العمليات الائتمانية مع الزبائن او المستهلكين. حيث كل ما يقدم من تقارير وبيانات حسابية بنكية يجب ان تكون حيادية وصحيحة عن والوضعية المالية مع المتعاملين معها سواء كانوا مودعين او مستثمرين او عملاء وزبائن او مقترضين.

سادسا: الملائمة والاستمرارية

أي اتفاق النظام الرقابي المقترح مع حجم وطبيعة النشاط الذي تتم الرقابة عليه، فلما يتعلق الامر بمؤسسة ذات الحجم الكبير مما يتطلب نظاما أكثر تعقيدا وملائمة. (الحناوي، 1999، صفحة 146)

سابعا: التوقيت المناسب

حيث ضرورة ان تكون كافة المعلومات صحيحة وسليمة في محتواها، فلا يعتد بالمعلومات القديمة مثلا للعملاء في وقت كانت وضعيتهم المالية جيدة الا انهم أصبحوا على غير حال من تغير مثلا في وضعهم المالي، حيث هذا ما يجعل من المعلومات المتأخرة او القديمة تفقد في بعض الممارسات المصرفية معناها وفائدتها جزئيا او كليا.

ثامنا: التوقيت في النفقات

وهذا من خلال الحد من الانحرافات والتجاوزات في الوظائف المنوطة لموظفي البنوك والمؤسسات المالية خاصة اننا امام شخص اعتباري يقوم على المضاربة والربحية. فمثلا اقتراض مبالغ من القرض لعميل قصد الاستهلاك ولا يعود على المصرف بفوائد المنتظرة أي بربحية المنتظرة وقوع هذا العميل في ضيق مالي أدى الى عجز او حالة عدوله عن عقد القرض الاستهلاكي ما يسبب الربحية الغير الكاملة ان صح التعبير او الغير تلك المنتظرة من قبل المقرض.

تاسعا: كشف الأخطاء والمخالفات المصرفية الائتمانية

حيث من اهداف ممارسة الرقابة على البنوك هو تفادي الوقوع في الأخطاء من قبل الموظفي المصرف ووضع حد لتجاوزاتهم اتجاه المتعاملين مع المصارف ، لذا فجهاز الرقابة هنا يعمل بقدر الإمكان على التقليل والتخفيف من حدة الاخطار التي تلحق الضرر سواء بالبنك او بالمتعامل معه ومن تم العمل على معالجتها.

2.2 المطلب الثاني: أشكال وأنواع الرقابة على البنوك

نتناول أشكال الرقابة وأنواعها من خلال الفرع الأول والثاني من هذا المطلب وذلك كالتالي:

الفرع الأول: أشكال الرقابة على البنوك:

تتم الرقابة من خلال ثلاثة أشكال متمثلة في:

أولاً: الرقابة السابقة للتنفيذ

وهي تعرف أيضاً بتسمية الرقابة المانعة أو الوقائية، باعتبارها تقوم على التأكد من توافر متطلبات انجاز العمل وسلامته قبل البدء في تنفيذه، من خلال احترام والالتزام بجملة من الإجراءات وقواعد واحكام المحددة في هذا الشأن، أي ان الرقابة السابقة للتنفيذ تعمل على التقليل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات والتجاوزات الغير شرعية، ومن تم تساعد المؤسسة المصرفية في مواجهة المخاطر او المشاكل التي قد تواجهها عند القيام بأعمالها المصرفية. (الباقي، 2016، صفحة 344)

ثانياً: رقابة أثناء التنفيذ

حيث يطلق عليها أيضاً تسمية الرقابة الآنية للتنفيذ، حيث يكون غرضها الأساسي هو متابعة مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية واحترامهم للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك الجزائر بشكل دائم ومستمر. (الحناوي، 1999، صفحة 148)

ثالثاً: الرقابة اللاحقة للتنفيذ

وهي تهتم بمراجعة وقياس النتائج المحققة وإبلاغ الإدارة بذلك سعياً لعدم حدوث مخالفات وتجاوزات وانحرافات مستقبلاً، حيث من خلالها يتحقق من التزام المصارف والمؤسسات المالية مانحة الائتمان بممارسة نشاطاتها المحددة وفق القوانين والأنظمة البنكية وقانونها الأساسي، ومن تم مدى تحقيقها للأهداف المسطرة والمقررة لها. (الحناوي، 1999، صفحة 149/148)

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على البنوك

باعتبار الرقابة من الوظائف الإدارية الرئيسية للمحافظة على الموارد وضمان السير الحسن داخل المؤسسة وخرجها ومن تم ضمان حتى التعامل السليم مع المقترضين والعملاء، وحتى المستثمرين وغيرهم ممن يتعامل معهم المصرف. فكان لتعدد أنواعها بتنوع الأنشطة وعمليات البنكية المالية الائتمانية، واحاطتها بوسائل تختلف باختلاف أهدافها وتطورها. وعليه يمكن اجمال أنواعها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الإدارية

وهي تعمل في الأساس على التحقق بالالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الموضوعة في البنك أو المؤسسة المالية حيث تمثل ذلك الجانب الإداري للرقابة الصادرة عن الجهات الإدارية التي تتمثل في الجهاز التنفيذي والإداري للدولة. وكما تعرف بانها تتضمن السياسات الإدارية والخطط التنظيمية والسجلات التي تتعلق جميعها باتخاذ القرارات المتعلقة بالأمور الإدارية وتنفيذ الأوامر الموضوعة. ويتحقق ذلك من خلال بنود وقواعد مصرفية قانونية لا بد من احترامها والسير عليها منها تقدير عناصر النشاط في المؤسسة بتحديد الأهداف الرئيسية لها وغيرها من البنود المصرفية الائتمانية حيث هذا النوع من الرقابة يشجع الالتزام بسياسة الإدارة، وتنمية الكفاءة التشغيلية، مع تخفيض احتمال مخالفات موظفين والعاملين والمسؤولين لتنظيم البنكي، والأحكام المالية، والتعليمات الموضوعة في هذا المقام.

ثانيا: الرقابة المحاسبية

حيث تتم وفق احترام القواعد المالية المصرفية الموضوعة في هذا الشأن والمتعارف عليها من قبل موظفي البنك. (الباقى، 2016، صفحة 286)

وتعرف أيضا على انها خطة تنظيمية لجميع وسائل التنسيق والإجراءات التي تهدف الى وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتماشى ونشاطات المصرفية الائتمانية. (المطلب، 2000، صفحة 184) مع السير على نظام الجرد والتسويات الجردية في نهاية الفترة. (بلعيساوي، 2023، صفحة 64)

ثالثا: الضبط الداخلي

حيث يخضع كل موظف لمراجعة موظف آخر يشركه بتنفيذ العملية (القادر، 2010، صفحة 223) ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على مبدأ تقسيم العمل وتحديد السلطات والمسؤوليات الى جانب الفصل بين الاختصاصات الوظيفية المختلفة، وعلى الرقابة الذاتية.

حيث تكون هناك رقابة مزدوجة على عمل كل موظف اين يخضع لعملية المراجعة من طرف زميله اين يراعى في ذلك عدة اعتبارات، فيتم تنسيق العمل بين الأقسام المختلفة وانجازه في سهولة وسير حسن بين الموظفين .

هكذا يكون لدور الرقابة على العموم في تقييد البنوك بقواعد وأنظمة واحكام وقرارات بنكية مالية قانونية وحتى أدبية قصد تأدية الواجبات والالتزامات على أكمل وجه لصالحها ولصالح المتعاملين معها سواء كانوا مستثمرين أو عملاء او زبائن او خواص على مختلف مستويات العمليات التجارية الائتمانية المهنية المصرفية المالية، منها الاستثمارية او الغير الاستثمارية كالقروض الاستهلاكية.

3.الخاتمة

مما يستخلص أعلاه ان المشرع الجزائري حدى حدود التشريعات المقارنة في ادارته للمخاطر التي تنطوي عليها العمليات الائتمانية الاقراضية الاستهلاكية سواء كانت تلك المخاطر داخلية او خارجية، وراينا كيف اعتماد آلية الرقابة كمعيار يوفر أرضية ساملة ونزيهة لممارسة النشاطات المالية الائتمانية المصرفية الاقراضية الاستهلاكية لما هذه الأخيرة من أهمية بالغة في تسهيل الحياة اليومية الاستهلاكية الشخصية للأفراد حتى انها أصبحت لصيقة بالمجتمع وجزءا لا يتجزأ عنها، بالإضافة كونها الدافع بعجلة الاقتصاد الوطني أي لها أهميتها بالنسبة لصالح العام والخاص.

فما كان على المشرع الا السعي وراء تكثيف الجهود بالمساهمة في تقليل الخسائر المالية وحماية المؤسسات المالية والبنوك كطرف مانح للائتمان في مجال القرض الاستهلاكي وغيره من العمليات المالية من جهة، وحماية الطرف المستهلك المقترض وكل متعامل مع المصارف من جهة أخرى. من خلال تطبيقه لاستراتيجيات تقييم دقيقة للملائمة المالية للعملاء، وتنوع المحافظ الائتمانية، واستخدام التقنيات الحديثة في التحليل والوقوع.

كما يمكن لمانح الائتمان في ظل التأطير القانوني الذي وضعه لها المشرع الجزائري تحسين جودة القرارات الائتمانية وتقليل معدلات التعثر بممارسة أسلوب الرقابة المكثفة والمستمرة على المصارف

والمؤسسات المالية، ومن تم الوصول الى إدارة مخاطر الائتمان في عملية منح القروض الاستهلاكية بشكل فعال الذي بدوره يضمن تحقيق التوازن بين تقديم خدمات التمويل للعملاء وتحقيق الأهداف المالية للمؤسسة المالية، مما يعزز من استقرار السوق المالي ويحفز النمو الاقتصادي المستدام، الى جانب تحقيق اهداف العملاء المرجوة من علاقة تعاقدية ائتمانية هادئة ان صح التعبير وسليمة في مجال منح القروض الاستهلاكية.

4. قائمة المراجع:

- (بلا تاريخ). تأليف القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل والمتمم المتعلق بنظام البنوك والقروض. جريدة رسمية عدد 02 المؤرخة في 13-01-1988.
- ابن منظور. (2002). لسان العرب - جزء الثالث عشر. بيروت لبنان: دار صادر.
- اسماعيل ابراهيم عبد الباقي. (2016). إدارة البنوك التجارية - الطبعة الأولى. الأردن: دار الغيداد للنشر والتوزيع.
- الجندى، م. ش. (1993). القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.
- الحناوي، م. ص. (1999). الإدارة المالية والتمويل. الاسكندرية مصر: الدار الجامعية للطبع والنشر.
- الزعيبي، ه. م. (2000). الإدارة والتحليل المالي. عمان الاردن: دار الفكر الحديث.
- السيد عبد التبي محمد. (2022). المؤسسات المالية والمصرفية وإدارتها.
- السيد متوالي عبد القادر. (2010). الأسواق المالية والنقدية - الطبعة الأولى. دار الفكر.
- المطلب، ع. أ. (2000). البنوك الشاملة - عملياتها وإدارتها. الاسكندرية مصر: الدار الجامعية.
- (المؤرخ في 26-08-2003). تأليف الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 27-28-2003 المعدل والمتمم.
- الياس ناصف. (2013). موسوعة العقود المدنية والتجارية - عقود المصالحة والقرض والدخل الدائم - دراسة مقارنة - الجزء الثاني عشر.
- بلعيساوي، م. أ. (2023). القانون البنكي - البنوك وعمليات البنوك - الطبعة الأولى. الجزائر: مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع.
- توفيق، ج. أ. (1987). أساسيات الإدارة المالية. بيروت لبنان: دار النهضة.
- حمزة محمود الزبيدي. (2002). إدارة المصرفي والتحليل الائتماني. عمان الأردن: الوراق للنشر والتوزيع.
- سعد الدين نوال. (2015-2016). الحماية القانونية للمستهلك في مجال القروض الاستهلاكية - مذكرة ماجستير تخصص قانون الأعمال - كلية الحقوق. الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1.
- عادل أحمد حشيش. (2004). أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي - الطبعة الأولى. الاسكندرية مصر: دار الجامعة الجديدة.
- عبد الحميد شواربي. (2002). عمليات البنوك. الاسكندرية مصر.
- فلاح حسن الحسيني ومؤيد عبد الرحمن الدوري. (2003). إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر - الطبعة الثانية. دار وائل للنشر.
- محمد الصيرفي. (2016). إدارة العمليات المصرفية - العادية، غير العادية. الإلكتروني - الطبعة الأولى. القاهرة مصر: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- محمود حسين الوادي. (2010). النقود والمصارف - الطبعة الأولى. الأردن: دار الميسرة.
- نوال، م. (2020-2021). النظام القانوني للقرض الاستهلاكي - أطروحة دكتوراه - تخصص قانون الأعمال - كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة.